



قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة
٢٠٠٦ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢١) ، (٢٢) ، (٥٧) من قانون الخدمة
العسكرية المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢١) :

" يستحق العسكري العلاوات والبداوات الآتية :

- ١- علاوة اجتماعية .
- ٢- بدل سكن .
- ٣- بدل تنقل .
- ٤- أي علاوات أو بدلات أخرى تُقررها السلطة المختصة .



تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات وقيمة البدلات والعلاوات الثلاث الأولى وشروط استحقاقها .

وتُنظّم السلطة المختصة أنواع البدلات والعلاوات الأخرى وفئاتها وقيمتها وشروط استحقاقها ، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من الأمير ."
مادة (٢٢) :

" يجوز منح الضابط وأفراد أسرته ، سنوياً ، بدل نقدي لتذاكر السفر جواً ، أو جزء منه ، في حال توافر الاعتماد المالي في البند المخصص لهذا الغرض في موازنة الجهة العسكرية ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ."

مادة (٥٧) :

" يجوز للعسكري الاحتفاظ برصيد إجازته الدورية المستحقة له عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية ، وذلك للانتفاع بكامل رصيده من هذه الإجازة في سنة واحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك ، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
ولا يجوز منع العسكري من القيام بإجازته الدورية إلا لدواع من ضرورات العمل .

ويجوز منح العسكري القطري ، بناءً على طلبه ، ولمرة واحدة خلال السنة المالية ، بدل نقدي عن كل أو جزء من رصيد إجازته الدورية ، في حال توافر الاعتماد المالي في البند المخصص لهذا الغرض في موازنة الجهة العسكرية ، يُحسب على أساس راتب كامل عدا بدل التنقل ، ولا يحول منح البدل النقدي دون قيامه بإجازة دورية خلال السنة ذاتها من الرصيد المتبقي له ."



مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ م